

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم .

قوله إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم .

نص عليه وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر فإذا أسكر فحرام .

وعنه : الوقف فيما نش .

قوله ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوخته ما لم يشند أو يأتي عليه ثلاث .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ونقل ابن الحكم إذا نقع زبيبا أو تمر هندي أو عنابا ونحوه لدواء غدوة ويشرب به عشية أو

عشية ويشرب به غدوة : هذا نبذ أكرهه ولكن يطبخه ويشرب به على المكان فهذا ليس بنبذ .

فائدة : لو غلى العنب وهو عنب على حاله _ فلا بأس به نقله أبو داود .

واقصر عليه في الفروع